

بحار الأنوار

[379] الرابعة: الظاهر أن تلك الفضيلة في المسجدين مختصة بما كان في عهد الرسول

وأما ما زيد فيهما في زمن خلفاء الجور، فكسائر المساجد، بل يمكن المناقشة في كونها مسجدا أيضا لما ورد في كثير من الاخبار أن القائم عليه السلام يردها إلى أربابها وذهب بعض الاصحاب إلى التعميم وهو بعيد. الخامسة: ما ورد في بعض الاخبار ألف صلاة أو مائة ألف في غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل والمفضول، فيلزم مساواة الفاضل والمفضول، فلا بد من تخصيص في الغير وإن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاة والمصلين لكنه بعيد. 46 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطين يطرح فيه السارقين يطين به المسجد أو البيت أيصلى فيه؟ قال: لا بأس (1). وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو أسفل من المسجد، وهو في صلاته أ يصلح له؟ قال: لا بأس (2). قال: وسألته عن الدابة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال إذا جف فلا بأس (3). بيان: حمل على سرقين الدواب المأكولة اللحم، ويدل على طهارتها، والظاهر أن المراد بالمسجد في قوله (يقعد في المسجد) المصلى الذي يصلى عليه كما مر، ولما كان محتملا للمسجد المعروف أوردناه هنا، فالمراد أنه يكفي في إدراك فضل المسجد في الجملة كون بعض الجسد فيه، ويدل ظاهرا على طهارة أبوال الدواب مع كراهة الصلاة في المسجد قبل جفافها. 47 - دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، إلا أن يكون له عذر أو به

(1) البحار ج 10 ص 261. (2) البحار ج 10 ص

270. (3) البحار ج 10 ص 286. (*)